اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 212-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من ... المقيد برقم (PC-2022-152672) في الدعوى رقم (-PC-2022 86589) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/11/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... ، هوية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-29)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة مؤسسة ... بالتهريب الجمركي، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... بالهوية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة قطع غيار السيارات المخالفة مبلغاً مقداره (382,700) ثلاثمائة واثنان وثمانون ألفًا وسبعمائة ريال.**

3- مصادرة قطع غيار السيارات المخالفة محل القضية.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/03هـ وكان استلام المستأنف للقرار بتاريخ 1444/03/01هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بأنه ورد باسم المدعى عليها إرسالية قطع غيار سيارات متنوعة بموجب البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 10\09 \1442هـ عن طريق جمرك الحديثة، وبعد مراجعة المستندات المرفقة وأثناء المعاينة الفعلية للإرسالية من قبل المعاين/ ... اتضح أنها قطع غيار سيارات تحمل ماركة ودلالة منشأ برازيلي قابلة للنزع والإزالة على شكل لواصق وبفك اللاصق الموجود على التنك اتضح وجود آثار نقش (...) وإزالة دلالة المنشأ الأصلية وبالتدقيق على آثار النقش تبين أن الصناعة الأصلية هي تركية كذلك بقية أصناف الإرسالية تبين بأن دلالة منشإها تعرضت للطمس والإزالة، وتم إعداد محضر ضبط رقم (...) وتاريخ 20\10\1442هـ.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/11/13هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى، وبالنداء على أطراف الدعوى، حضر ممثل النيابة العامة/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه تبلغًا نظاميًا، لذا قررت اللجنة الابتدائية تأجيل الجلسة ليوم آخر.

وفي يوم الأربعاء الموافق 15\06\1443 هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية، ولم يحضر ممثل المدعية ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغهم تبليغًا نظاميًا، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه.

وقدم المستأنف لائحة اعتراضه على القرار الابتدائي محل الاستئناف، وتضمن ملخصها: أنه لما طلب منه الحضور لجمرك الحديثة لم يتمكن من معاينة البضاعة الصادرة باستثناء تنكات الزيت التي كان يوجد عليها طمس مكان بلد الصناعة على بعض التنكات، وأنه قام بالتواصل مع مكتب محافظ الإدارة العامة للجمارك بالرياض وطلب منهم إعطاءه فرصة لمعاينة البضاعة محل الشكوى، وبالفعل قام سكرتير مكتب المحافظ بالتواصل مع جمارك الحديثة طالباً منهم السماح للمستورد بمعاينة باقي البضاعة وتشكيل لجنة من قبلهم للوقوف على الأمر، وتبين عدم وجود أي دليل يثبت أن البضاعة من منشأ آخر غير برازيلي باستثناء تنكات الزيت السابق ذكرها والتي وجد بها طمس مكان بلد الصنع وتم التحفظ عليها لحين انتهاء القضية، وقد تم بالفعل فسح باقي البضاعة حسب البيان المرفق، وأنه يطلب تقرير مفصل من النيابة العامة والجمارك بالحديثة يبين أقواله التي ذكرها وأن البضاعة تم فسحها لعدم وجود ما يثبت مخالفتها، كما أنه تعذر حضوره للجلسة لتواجده خارج المملكة في وقت انعقادها حيث أن الموقع لا يسمح بالدخول لمن هو من خارج المملكة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1444/07/18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة الجهات النموذجية للتجارة على القرار رقم (CSR-2022-29)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، قررت اللجنة بتاريخ 1444/03/06هـ الطلب من النيابة العامة الجواب على لائحة الاستئناف المقدمة وحيث لم يرد للجنة الاستئنافية أي جواب من النيابة على ما تم طلبه منها حتى تاريخ 1444/11/08هـ وعليه تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من المستأنف وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في

موضوع الاستئناف المرفوع أمامها وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة على الاستئناف المقدم بعد أن تم تمكينها من حقها في إبداء دفاعها وتخلفها عن ذلك على نحو ما سبق بيانه.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من دفوع مرسلة لم يقدم بينة إثباتها الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار فيما يتعلق بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي، غير أن اللجنة لاحظت أن الجمرك قام بتقدير أقيام الأصناف المخالفة دون أن يثبت من خلال الأوراق مخاطبة المستأنف بذلك التقدير مما يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية الأخذ بما تضمنته أوراق الدعوى والتي جاء بها أن فاتورة الأصناف التي تضمنتها الإرسالية كانت بمقدار (32413) إثنان وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر دينار أردني، وعليه خلصت اللجنة إلى تحديد قيمة الغرامة الجمركية بذلك المقدار باعتباره هو المستند الممثل لقيمة الإرسالية والمقدم أثناء إنهاء إجراءاتها وعدم الأخذ بتقدير الجمرك للأصناف المخالفة لعدم ثبوت اتباع الإجراءات النظامية التي جاء بها النظام لتقدير قيمة البضاعة عند عدم أخذ الجمرك بالمستندات المقدمة في شأنها، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... ، هوية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-29)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة المصادرة للأصناف المضبوطة وتعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها بقيمة الإرسالية لتصبح بما يعادل قيمتها من الريالات السعودية بما مقداره (32413) اثنان وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر دينار أردني، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...